



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي – دراسة مقارنة

اسم الكاتب: م. احمد حسين سلمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1252>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/15 20:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد والانحراف الاجتماعي - دراسة مقارنة

Criminal protection for juvenile delinquents from homelessness and social delinquency- Comparative study

الكلمة المفتاحية : الحماية الجنائية، الأحداث، التشرد.

Keywords: *Criminal protection, juveniles, homelessness.*

م. احمد حسين سلمان
جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية
*Lecturer Ahmed Hussein Salman
University of Diyala - College of Islamic Sciences
E-mail: m.ahmedhusain@uodiyala.edu.iq*

ملخص البحث

Abstract

لاشك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تقلق العالم بأسره، فالأحداث هم عماد المستقبل ونواة المجتمع وأساس تقدم الحضارات والأمم، وأن جنوحهم ضرر على انفسهم وعلى المجتمع ولكل مجتمع خصوصياته ولا يمكن تعميم تلك الخصوصيات على جميع المجتمعات بقدر ما تراه المجتمعات المتقدمة، فكلما اعتمدت التشريعات الوطنية في أي دولة فلسفة الاصلاح والتأهيل عند تقيين احكامها الخاصة بالأحداث كلما أصبح التشريع مساليراً للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة العقابية.

وهذا يتطلب التمحيق التدقير في معنى الحدث والاختلافات في المسؤولية الجزائية ومدى تأثير العوامل والظروف الاجتماعية والنفسية والبيئية التي تحكم في تصرفات الأحداث والتي قد تدفع الحدث إلى ارتكاب الجرائم أو خرق القانون، فمن الممكن وجود اهتماماً غير مقصود في المؤسسة العقابية بحيث لا تمتلك هذه المؤسسات كوادر مدربة ومتخصصة تدرك مدى أهمية متابعة الأحداث الجانحين والاماكن المخصصة لهم لقضاء فترة العقوبة المقررة لكل حدث.

المقدمة

Introduction

إن المادة التي يتناولها البحث تمثل في جنوح الأحداث لذا يجب دراستها بدقة وتمعن، إنهم نواة المجتمع وأساس تقدم الأمم والشعوب إنهم الصغار كما نطلق عليهم بلغتنا الدارجة أو الأحداث بلغة القانون، فالبحث يتطلع إلى ما هو مستقبلٍ ويدور حول مدى الامكانيه والقدرة على حماية الأحداث الجانحين والأخذ بالأسباب التي تدفعهم إلى الرقي بتصريفاتهم وافعاليهم لكي يكونوا مقبولين لدى مجتمعاتهم ويصبحوا فاعلين ومؤثرين في القضايا العامة، فالمنهجية التي يسير عليها القضاة تعمل على عدم حل مشاكل الأحداث الجانحين بشكل جذري، وقد تتفاقم هذه المشاكل لعدم وجود الآليات القانونية الالازمه لمعالجتها، فالخبرة في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين غير دقيقة من ناحية الرعاية والاهتمام، وينقصنا الكثير من التجارب والقواعد التي تساعده في حل مشاكل الأحداث الجانحين.

وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن المجتمعات في الوقت الحاضر تناولت مواضيع تتعلق بجنوح الأحداث بسبب وجود الدراسات والابحاث والتجارب العلمية التي ابرزت تلك المواضيع واهتمت برعاية الأحداث المنحرفين والعمل على وضع قوانين تساير وضعهم ليس لاعتبارهم مجرمين بل لاعتبارهم ضحايا ظروفهم الاجتماعية التي تسببت في انحرافهم وجنوحهم، لذا تضافرت الجهود والافكار لأبعاد هذه الفئات عن غيرهم من المجرمين في السجون أما في العراق، فإن القائم بالتحقيق هو محكمة التحقيق حصراً، وأن القانون لم يلزم القائم بالتحقيق الذي هو عادة الحقق القضائي التابع للمحكمة المذكورة بعدم جواز إجراء التحقيق مع الحدث إلاّ بعد حضور الباحث الاجتماعي أو ورود تقريره أو تقرير مكتب دراسة الشخصية، لكن في المقابل، القانون العراقي ألزم محكمة التحقيق بعرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية خلال فترة التحقيق في جرائم الجنایات نظراً خطورتها وقساوة التدابير التي ستصدر بحق مرتكبيها، وأعطت لها السلطة التقديرية إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، ولم يتطرق إلى جرائم المخالفات.

أهمية البحث:***The Importance of the Study:***

جنوح الأحداث مشكلة باتت تواجه جميع دول العالم على حد سواء، لأن انحراف الأحداث معضلة ذات أبعاد مختلفة، وإن عدم مواجهتها بحلول فعالة وواقعية من شأنه أن يعرض هذه الفتنة الأساسية من أفراد المجتمع خطراً بالغ، فالبحث في جنوح الأحداث لا يقتصر على الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكابه لفعل ما يعاقب عليه القانون، وتكمّن أهمية الموضوع في البحث عن قوانين تحمي الأحداث الجانحين من مستقبل اجرامي والحفاظ على النمط الطبيعي في العيش لأكبر قدر ممكن، ومحاولة ابعادهم عن الجريمة التي اقترفوها واعتبار العقاب وسيلة للتعلم من خلاله يتم تسوية سلوك الأحداث والخروج إلى الحياة الطبيعية.

مشكلة البحث:***The Problem:***

إن اختلاط القوانين المعتمول بها في العراق في معرفة حقوق الأفراد بشكل عام والأحداث بشكل خاص من ابرز مشكلات البحث، وخاصة داخل المحاكم ومؤسسات دور الرعاية بالإضافة إلى النظرة البائسة من قبل المجتمع إليهم، وإزاء الاهتمام المتزايد حول جناح الأحداث والآثار المترتبة على ذلك، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فقد اتجه المشرع العراقي وعلى غرار القوانين المعاصرة إلى تقيين قانون خاص للأحداث والمتشردين وهو القانون رقم 76 لسنة 1983 ليحل محل القانون القديم رقم 64 لسنة 1972. متضمناً الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وكيفية محاكمةهم والإجراءات او التدابير التي يمكن أن تتخذ بحقهم. وقد أحاط هذا القانون في حدود معينة طائفة الأحداث بجملة صيغات تشريعية وجد فيها الحدث الجانح والمتشرد بعض العون على إعادة تهذيبه وأقلنته اجتماعياً. كما كفل القانون في حدود معينة أيضاً الرعاية اللاحقة للأحداث والمتشردون الحكومي عليهم بأحد التدابير التقويمية لمنعهم من العود إلى الجريمة والأجرام أو الانحراف مستقبلاً. وكذلك توجيه العناية لبرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية التي تساهم في التقليل من احتمالات

الانحراف والأجرام. والنص على مسؤولية الولي على إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالاً يؤدي به إلى الانحراف والتشرد أو الجنوح. وكذلك تقرير سلب الولاية على الحدث او الصغير إذا اقتضت الضرورة او المصلحة ذلك.. كما تضمن القانون كذلك بعض الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الجانح تحت المراقبة او الحرية المشروطة وكيفية فحص حاليه الاجتماعية والبيئية والأسباب التي دفعته إلى الانحراف والجريمة.

اهداف البحث:

The Aim of the Study:

1. تحقيق نظام سلمي في المجتمع ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءاً من عملية التنمية في كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية والادماج الاجتماعي، وتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع المحلي.
2. معرفة الوضع القانوني للأحداث الجانحين و تسليط الضوء على أهمية الأسرة والمدرسة في التأثير على شخصية الحدث ودور مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين.
3. التبصير بأسباب جنوح الأحداث والعوامل المؤثرة فيها ومحاولة ايجاد نصوص قانونية لحماية الأحداث من التشرد والانحراف الاجتماعي وتأهيل عودتهم إلى الحياة الطبيعية.

منهج البحث:

The Methodology:

لكي يكون أسلوب البحث منهجاً ومحقاً لأهدافه، سيتبع الباحث منهجاً تحليلياً للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى، والعمل على تفسيرها تفسيراً دقيقاً، وإتباع المنهج المقارن في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان مثالب ومحاسن النصوص ووضعها في موازينها بالإضافة إلى المنهج الوصفي والذي يعتمد على جمع المعلومات والبحوث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:***The Plan of the Study:***

إن الدراسة في هذا الموضوع على ثلاثة مباحث ستناول في البحث الأول: تعريف الحدث والذي يضم مطلبين، الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث في الشريعة الإسلامية والعلوم الإنسانية ومن ثم تعريفه في القانون والثاني تقييم سن الحدث.

اما البحث الثاني : فيتضمن اسباب جنوح الأحداث ويضم مطلبين، الأول: العوامل الشخصية والمطلب الثاني العوامل الخارجية.

والبحث الثالث الذي يتضمن المسؤولية الجنائية للأحداث مطلبين، الاول أساس المسؤولية الجنائية ويتضمن مفهوم حرية الاختيار ومفهوم الختمية ومفهوم التوافق والثاني معاملة الأحداث في مؤسسات الرعاية ويتضمن مباني رعاية الأحداث وطرق مكافحة جنوح الأحداث.

المبحث الأول

First Section

تعريف الحدث

Definition of juvenile

إن كلمة الحدث تمتلك مرادفات كثيرة سواء كانت لغوية او قانونية، لذا سنتعرف في البداية إلى معانٍ كلمة الحدث للوصول إلى المعنى القانوني للكلمة ومعرفة دلالتها الحقيقة، ومن هم الذين يسمون بها وما هي الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها من يخاطب بهذه الكلمة، ولبيان مفهوم الحدث يجب أن نحدد وبشكل دقيق تعريف الحدث ثم التطرق إلى مسألة تقدير سن الحدث وقد خصصنا ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث.

المطلب الثاني: تقدير سن الحدث.

المطلب الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحدث:

The first requirement: the linguistic and idiomatic concept of the Juvenile:

الحدث يقال "شاب حدث، أي فتى السن ورجل حدث السن ورجل حدث، أي انه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان، أي احداث"⁽¹⁾، وعادة فان اللغة العربية تحتوي على اسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي او نتعامل معها في الحياة اليومية⁽²⁾ ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسمًا ل الواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم⁽³⁾ فالحدث هو انسان يعتبر حديث العهد أو انه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي اللغة يقال انه شاب حدث أو شابة حدثه، أي فتية في السن، أي صغيرة في السن⁽⁴⁾ فلم تحدد اللغة سن الحدث أو صفاتاته، ولهذا فالمعنى الحقيقي للحدث في القانون يختلف عنه في اللغة وله قيمة اخرى في العلوم الاجتماعية وحتى في الشريعة الاسلامية، ونحن نرى أن الحدث هو من مرادفات الحداثة التي من أهم معانيها الشيء الجديد أو الشيء الفتى، فمن

الناحية اللغوية يؤخذ المعنى الاول للحداثة، اما من الناحية القانونية فيكون المعنى الثاني هو الاقرب لمعنى الحداثة، وذلك لأن العلاقة بين القانون والحداثة في دراستنا هي الانسان، وفي تقديرنا أن المعنى الذي يجب أن يرور في القانون هو ما اخذ به القانون العراقي على اعتبار الحدث هو كل من اتم التاسعة من عمره ولم يتم سن الثامنة عشرة⁽⁵⁾.

اولاً : مفهوم الحدث في نطاق الشريعة الإسلامية :

First: The concept of the Juvenile within the scope of Islamic law:

تعتبر الشريعة الاسلامية أساس العلاقات الانسانية وهي التي تلبي حاجات المجتمع بكل طبقاته، بحيث اقرت لكل فرد الحق في التصرف ضمن حدود معينة وقامت بالتفرقة في الاعمال أو الواجبات بين من هو غني وفقير، ومن هو مريض وغير مريض، وبين العاقل والجنون، وايضاً بين من هو كبير في السن ومن هو صغير، لأن الشريعة الاسلامية هي شريعة ساوية ملهمة من عند الخالق سبحانه وتعالى، والله تعالى يعلم قدرات كل فرد في الاستجابة لأوامر قال تعالى : "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِيرُ"⁽⁶⁾، وقال تعالى "وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ" (19) وَلَا الظُّلْمَاءُ وَلَا النُّورُ (20) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْخُرُورُ (21) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ أَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (22)"⁽⁷⁾، والشريعة الاسلامية كانت السباقة في التمييز بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجنائية للشخص العادي، وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الادراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فنجد أن القرآن الكريم في نصوصه بين مراحل الخلق الاولى، قال تعالى "خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلْتُكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَانِيَةً أَرْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تُصْرِفُونَ"⁽⁸⁾، فقد بين الله تعالى مراحل مهمة من حياة الانسان ولم تكن لهذه المرحلة ذات أهمية في القانون حتى العصر الحديث، مما يدل على أن القرآن الكريم والشريعة الاسلامية كانت السباقة في اعطاء الحقوق حتى مع بدء خلق الانسان، وايضاً فرق القرآن الكريم بين كل مرحلة من مراحل بدء خلق الانسان في أجنة الامهات، فالحقوق لم تعطى على مدارك مختارتها في هذه المرحلة ولم تكن حرية الاختيار من بين العوامل الالزمة أو من بين الشروط الواجب توافرها لكي يصل الحق إلى الفرد في هذه المرحلة،

كما نجد أن الشريعة الإسلامية تجاوزت هذا الحد فأمدتنا بتعريف مراحل نمو الإنسان واوضحت واجبات كل مرحلة، قال تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ ثُمَّ إِنْتُكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ فِي قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"⁽⁹⁾ فالقرآن بين في هذه الآية مراحل قوة الإنسان وضعفه ومقدراته على الأدراك وحرية الاختيار، وفرق بين الطفل والصغير، والشاب والرجل المهم الكبير في السن⁽¹⁰⁾، فالشريعة بيّنت أن لكل مرحلة من هذه المراحل لها حرية الاختيار والأدراك والتمييز بين جميع الأوامر والنواهي التي امرت الشريعة بفعلها او بعدم ارتكابها، من هذا المنطلق سوف نبحث عن الطفل او الحدث ومراحل الأدراك والتمييز وحرية الاختيار، وبصورة مختصرة في الشريعة الإسلامية حيث اوضحت السنة النبوية مراحل الطفولة لقول الرسول ﷺ، مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم وهم ابناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"⁽¹¹⁾، فالحاديث الشريف بين مراحل الحدث وسبل تهذيبه وتأديبه كما اثنا فرضاً له العديد من الحقوق⁽¹²⁾، لأن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مناطها الأدراك والتمييز وحرية الاختيار، وهي تدرج حسب تدرج المرحلة العمرية للحدث أو الصغير من بداية الولادة وحتى بلوغ الصغير سن الرشد، وعليه فالمسوؤلية الجنائية تمر بمراحل ثلاثة⁽¹³⁾ وهي :

1. مرحلة انعدام التمييز: وتبدأ من الولادة وحتى سن السابعة باتفاق الفقهاء، ففي هذه المرحلة تتعذر المسؤولية الجنائية للصغير، فلا توقع عليه عقوبة جنائية حداً كانت، أو قصاصاً، أو تعزيراً، لكن هذا لا يعني عدم اتخاذ اجراءات اجتماعية وتدابير الحماية التي يقرها رب البيت، كما أن انعدام المسؤولية لا يعني ذلك انعدام المسئولة المدنية عن الافعال الضارة التي يرتكبها الحدث.

2. مرحلة نقص التمييز: وتبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ وهي خمسة عشر عاماً أو ثانية عشر عاماً⁽¹⁴⁾، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائياً ولا تطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة للبالغين، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع عليه العقوبات التأديبية التي تستهدف الاصلاح والتهذيب ويقررهاولي الامر.

3. مرحلة اكتمال التمييز: وتبداً من سن البلوغ أي الخامسة عشرة او الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يسأل الانسان جنائياً مسؤولية كاملة عن كل الجرائم التي يرتكبها وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة حداً، او قصاصاً، او تعزيراً⁽¹⁵⁾، وان هذه القواعد على بساطتها تسمح لولي الامر اخذ جميع القواعد والتشريعات المناسبة لاختيار التدابير الوقائية لتنظيم مسؤولية الصغار، وبالرغم من قدم هذه الشريعة ووضعها لنصاب محدد لتلك المسؤولية الجنائية فأنما لم تتغير قواعدها ولم تتبدل، ولم يستجد عليها شيء جديد، وهي تعتبر مع ذلك احدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار الجنائية⁽¹⁶⁾.

ثانياً : مفهوم الحدث في نطاق العلوم الإنسانية :

Second: The concept of the Juvenile within the scope of the human sciences:
 إن مشكلة انحراف الأحداث تعتبر مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية في المجتمع، على افتراض أن سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حول المجتمع الذي يتربى وينشأ فيه، وهذا تعتبر جرائم المخدرات من تعاطي واتجار وايضاً" التشرد وجرائم الدعاارة كلها تتعلق بظواهر اجتماعية وعوامل نفسية تعكس افعال الأحداث في الحياة العملية لدرجة اعتبار أي جرم لدى بعض الأحداث افعالاً روتينية نتيجة الفعل ورد الفعل في المجتمع الذي يختلط فيه، ولا يوجد لديه الادراك والتمييز لتلك الافعال، وبمعنى اخر يعتبر سلوك الحدث ضرباً من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعه الذي يكتسب منه اول ما يكتسب لغته وآداب سلوكه، وهذا تتعدد مفاهيم الحدث في العلوم الإنسانية بقدر تأثره بالعوامل الاجتماعية والنفسية⁽¹⁷⁾، بالإضافة إلى عوامل اخرى فسيولوجية ووراثية⁽¹⁸⁾، فقد ذهب بعض علماء الأجرام ومنهم العالم "أنر يكو فيري Ferri 1856-1929" أحد تلامذة "لومبروزو" Lombroso إلى الاخذ بوجود ما يسمى بقانون (الكثافة الجنائي) الذي يدل على وجود ظروف بيئية معينة اذا اجتمعت مع عوامل شخصية فأنما تنتج جرائم عديدة⁽¹⁹⁾، وتعريف الحدث في العلوم الإنسانية مغاير لتعريفه في القانون، وذلك لأن العلماء في العلوم الإنسانية لا يربطون الحداثة بالعامل الزمني كما هو الحال في القانون⁽²⁰⁾، ويرون أن الحدث ينضج أو نستطيع القول انه يبلغ سن الرشد اذا كانت العوامل الاجتماعية والنفسية والظروف البيئية للشخص قد اكتملت او لم

تكتمل، فعند الاخذ بالمعيار الزمني لتحديد سن الحدث، يفترض توافر او عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مرحلة من المراحل فأنه يثبت عكس الفرض، خاصة بعد التقدم العلمي في هذا المجال وظهور العديد من النظريات والاختبارات النفسية والعلمية لتحديد العمر العقلي للحدث، وعليه يمكن الاخذ بمعيار العمر العقلي (الذهني) بدلاً من العمر الزمني والتكيز على البلوغ العقلي لدى الشخص، فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي وتكامل لديه عناصر الرشد وهذا التعريف مجرد الحد الادنى والاقصى لسن الحدث⁽²¹⁾، ولم تنصب فكرة تعريف الحدث في العلوم الانسانية على العوامل الاجتماعية والنفسية فقط، بل يرى العالم النمساوي (فرويد) مؤسس مدرسة التحليل النفسي والذي اهتم بالغريزة الجنسية والرغبة في العظمة، أن تصرفات البشر تصدر من هاتين القاعدتين⁽²²⁾، ويرى العالم (فرويد) أن الطفل في المرحلة الاولى من حياته أشبه بالإنسان في الغابة، فهو ضعيف التقدير بين الخير والشر، ويفتقر إلى الدراية بواقع الامر، وقد تبني فكرة تقوم على الفرضية وهي اللذة الجنسية الحسية، وانها موجود عند الطفل منذ الطفولة المبكرة، وتكون واضحة في حالة تعلق الرضيع بشدي امه وفي مرحلة لاحقة تتطور هذه اللذة وبعد سن الرابعة تتحول اللذة إلى جنس، حيث يظهر تعلق الذكر بأمه، والانثى بوالدها، وهو ما اطلق عليه الصراع الاوديبي، ويقرر العالم (فرويد) بأنه اذا لم يحدث توازن في هذه المرحلة، فإن الخلل يدفع الطفل إلى سلوك غير قويم⁽²³⁾.

ومن هنا يتبين أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، غير أن الاختلاف قائم على كيفية تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث من وجهة نظر علماء النفس والمجتمع، ويرجع الخلاف في هذا إلى الاسس التي يقوم عليها كل تقسيم، فمنهم من اختار التقسيم على أساس نمو الجسم من حيث السرعة والبطء، ومنهم من اختار التقسيم على أساس نمو العقل، ومنهم من اختار نظرية (فرويد) المرتبطة بالغريزة الجنسية لدى الحدث⁽²⁴⁾.

ثالثاً : مفهوم الحدث في القانون:*Third: The concept of the Juvenile in law:*

اهتمت الدول بشرححة الجانحين الصغار، وعقدت الكثير من المؤتمرات لضمان وضع قواعد قانونية في إطار القانون الدولي لكي تحمي وتحافظ على تلك الشرححة من الجانحين، وقد تبنت الأمم المتحدة هذه المشكلة وعقدت مؤتمرها الأول عام 1955 في جنيف بعنوان (جرائم الأحداث) الذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، وفي عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى (قواعد بكين) وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث، ومن بين الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الحدث مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل" وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث على أن "الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلةه عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"⁽²⁵⁾، وقد اتفقت القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما اذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلاً معاقباً عليه قانوناً⁽²⁶⁾، وفي الاردن صدر قانون خاص بالأحداث رقم (83) لسنة 1951 الذي اطلق عليه (قانون المجرمين الأحداث) وفي عام 1954 صدر قانون رقم (16) الذي سمى بـ(قانون اصلاح الأحداث) ومن ثم صدر القانون رقم (24) لسنة 1968 الذي سمى بـ(قانون الأحداث) وتم تعديله بموجب قانون الأحداث رقم (7) لسنة 1983 الذي مازال نافذاً ومطبقاً في الاردن، اما في مصر فقد اقر المشرع المصري قانوناً للأحداث لعام 1949، ثم صدر قانون رقم (31) لعام 1974 الذي جمع الاحكام الخاصة بالأحداث بعد أن كانت موزعة في القوانين المشار إليها اعلاه في قانون واحد، وقد عرف المشرع المصري الحدث بأنه "هو من لا يتجاوز سنه ثمان عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف" وذلك حسب قانون رقم (13) لسنة 1974 لكن احكام قانون الطفل المصري الجديد رقم (12) لسنة 1996 المعديل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 الغي كافة احكام القانون

المذكور⁽²⁷⁾، اما في العراق فقد صدر قانون الأحداث رقم (64) لسنة 1972 والغي بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتم تعديله بالقانون رقم (113) لسنة 1987 ولم يقدم هذا القانون تعريفاً دقيقاً للحدث، الا أن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 قد عرف الحدث بأنه "يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" كما انه نص على تشكييل مجلس رعاية الأحداث⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: تقيير سن الحدث:

The second requirement: Estimating the age of the juvenile:

من المعلوم عند ارتكاب أي شخص لفعل مخالف للقانون، تتم محاسبته على ذلك الفعل مع الاخذ بنظر الاعتبار مكان حدوث الفعل وزمانه، فالزمن عنصر مهم في القانون، لأن العقوبة تمر بإجراءات كثيرة حين صدورها، مما يؤدي إلى اختلاف في اعمار الاشخاص المرتكبين للأفعال المخالفة للقانون وقت صدور الحكم بالعقوبة، وبعبارة أخرى، يحاكم الفاعل عن الجرم وفق قانون العقوبات العام اذا كان بالغاً، اما الحدث فيحاكم وفقاً لقانون رعاية الأحداث النافذ في الوضع الطبيعي، الا أن الخلاف فيما اذا كان الفاعل صغيراً وقت حدوث الجرم ثم أصبح بالغاً عند النطق بالحكم، فالطرق لموضوع البت في محاكمة الأحداث الجانحين له اهميه قصوى، فلمعرفة أن الجرم قاصراً (حدثاً) أو بالغاً يجب أن ننظر إلى سنه وقت ارتكابه الفعل المخالف للقانون أو وقت ارتكابه الجرم لا وقت صدور الحكم أو وقت رفع الدعوى⁽²⁹⁾، فالقانون له فاعلية من حيث الزمان والمكان وخاصة زمان وقوع الفعل لأن من الضروري تحديد وقت ارتكاب الجريمة لتحديد القانون الذي يحكمها، ففي كثير من الحالات تقع الجريمة في ظل قانون، وتكون المحاكمة في ظل قانون آخر، فالتحقق عن زمن حدوث الجرم يتبعه التتحقق بشكل مباشر عن سن الفاعل للجريمة وقت حصوله، أن التتحقق من سن المتهم في الوقت الحاضر امر في غاية البساطة، وذلك بسبب وجود الوثائق الثبوتية المتعددة للأفراد منذ بداية الولادة وحتى الوفاة، ولتجاوز المعوقات افترضت التشريعات وجود خلل في التعاملات احياناً، واخذت بجميع الاسباب التي تحول دون معرفة سن المتهم اثناء عرضه امام المحكمة، فوضعت بعض الاجراءات التي من حق القاضي اتخاذها حيال ذلك، مع الاخذ بنظر الاعتبار حق المتهم في الدفع بجميع الدفوع المسموح بها

قانوناً، فالمشرع المصري القى على عاتق النيابة العامة موضوع اثبات السن بل الزمهها بذلك، لكون عبء اثبات الاركان المكونة للجريمة يقع على النيابة العامة وموضوع بلوغ او عدم بلوغ سن الرشد من الاركان العامة للجريمة⁽³⁰⁾ لذا اوجب القانون على النيابة العامة اتخاذ اجراء معرفة سن المتهم والكشف عنه لما في ذلك من أهمية في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بقانون العقوبات⁽³¹⁾، وعليه فإن عملية تحديد السن حق للنيابة العامة لأنها الجهة المخولة لتحرير الدعوى ورفعها امام القضاء، ومت تلك سلطة الاتهام ايضاً⁽³²⁾، فتقدير السن لا يؤخذ به الا بوجود وثيقة رسمية، مثل شهادة الميلاد والهوية الشخصية لأحد الوالدين وغيرها⁽³³⁾، وتعتبر شهادة الميلاد من اقوى الادلة على سن الحدث⁽³⁴⁾، لكن في حالة عدم وجود مثل هذه الشهادة للشخص المتهم، فإن على القاضي اثبات سن الحدث بجميع طرق الاثبات بما فيها سماع الشهود لمعرفة سن الحدث اثناء مثوله امام المحكمة⁽³⁵⁾، وقد اعطت العديد من التشريعات هذه الصلاحيات للقاضي واعتبرت أن للقاضي الحق المطلق في تقدير سن المتهم⁽³⁶⁾، اما في القانون العراقي، فان مسألة اثبات سن الحدث تحددها الوثيقة الرسمية وعند عدم وجودها او أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية⁽³⁷⁾، اذاً فالقاضي يأخذ بجميع اشكال التتحقق من سن المتهم الحدث، وله وحده الحق في الاقرار بعمر الحدث⁽³⁸⁾، وحسناً فعل المشرع العراقي بأنه اقتدى بالمشروع المصري الذي قام بتحديد صلاحيات القاضي في هذا الشأن، وحدد طرق اثبات سن المتهم الحدث بطريقتين هما: وجود وثيقة رسمية، أو يقدر سن الحدث بواسطة خبير⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني

Section Two

أسباب جنوح الأحداث

Causes of juvenile delinquency

اشارت العديد من الدراسات أن أسباب الجنوح لها علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأحداث وأباءهم بحيث يعكس ذلك على سلوكهم ويصبحوا مجرمين⁽⁴⁰⁾، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل، أن شخصية الطفل الكاملة والصحيحة والسوية تتكون بانت茂ائه لأسرته⁽⁴¹⁾، فالأنسان يمر بموائل عمرية عديدة، لكل مرحلة خصوصياتها وعواملها المؤثرة، فقد دلت الدراسات أن الفترة العمرية الممتدة بين 18-30 سنة هي من أخطر المراحل العمرية، إذ يرتفع فيها عدد الجرائم⁽⁴²⁾، فالعلاقة بين الطفل وأسرته علاقة طردية، ليس هذا وحسب، بل أن العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثير الأسرة عليه، وهنا سوف نسلط الضوء على بعض الأسباب المؤثرة في اخراج الحدث، حيث أن أهم مظاهر ازدياد جرائم الأحداث في العالم المعاصر، والتي اشارت إليها الدراسات⁽⁴³⁾، ترجع إلى عوامل عديدة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. ازدياد عدد سكان العالم خصوصاً في دول العالم الثالث أو الدول النامية حيث اشارت الدراسات إلى أن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص⁽⁴⁴⁾.
2. دخول نفط العيش والسكن المستقل والتي عمدت على ترسیخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة، مما ادى إلى الأقلال من الترابط الاسري الكبير.
3. دخول التكنولوجيا بشكل سريع وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي ادى إلى عدم التوازن الديمغرافي، كما ادى إلى الانهلال الاخلاقي وتفكك القيم والروابط الاجتماعية التقليدية⁽⁴⁵⁾.
4. سهولة انتقال المعلومات المرئية وغير المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ساعد على انتقال الثقافات الدخيلة وتقليلها من قبل المجتمعات الأخرى وبالذات مجتمعات الدول النامية.

5. التنمية والتجميع خصوصاً في دول العالم الثالث، وقد ادت إلى تغيرات مادية واقتصادية اثرت على القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وانماط التربية⁽⁴⁶⁾.

6. سوء الاحوال الاقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد والبطالة، كلها ظواهر تساعد على ازدياد اسباب الجريمة لدى الأحداث على المستوى الدولي أو العالمي.

ومن جهة أخرى، يرى فريق من علماء النفس وعلم الاجتماع أن من اسباب جنوح الأحداث، وجود عوامل داخلية أو شخصية، وعوامل أخرى خارجية⁽⁴⁷⁾، من شأنها أن تدفع الحدث إلى الانحراف وسنبحث هذه العوامل ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: العوامل الشخصية.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية.

المطلب الأول : العوامل الشخصية:

The first requirement: personal factors:

ويقصد بها مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث بما في ذلك التكوين العضلي وعمل الأعضاء والحالة الصحية وكل ما له علاقة بالانفعالات⁽⁴⁸⁾، ويرى البعض أن النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث، بحيث تكون السيطرة من قبل عواطفه في افعاله وليس رجاحة عقله أو اتزانه، فنتيجة تقاد الغريزة الجنسية لديه، يدفع الحدث فضوله وجهاه بأمور الجنس إلى العمل على اكتشافها ولكن ليس بطريقة سليمة مما يؤدي به إلى الجرم، بالإضافة إلى القوة البدنية التي تولد لدى الحدث لقيامه بتغيير الأوضاع والعمل على التمرد على المجتمع والمعتقدات، وكذلك العمل على إثبات الذات أمام منافسيه، مما يؤدي إلى ارتكاب الحدث للجريمة⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية:

The second requirement: external factors:

والمقصود بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويترى فيه، بحيث ينسج هذا الوسط جميع افعاله وسلوكياته، فالحدث يتتأثر بسلوكه حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من اعماله أو

الخطأ فيها، فالصواب هو ما يأتيه الوسط من افعال حتى لو كانت غير قانونية أو سائبة، ولتوسيح ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في اغلب الحالات واقربها وهم الوسط العائلي والوسط المدرسي بالتتابع ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول : الوسط العائلي

Section one: the family environment:

إن تربية الحدث ليست مجرد جهد شخصي يقوم به الوالدان، بل هو علم وفن في أن واحد، لذا فإن توعيه الحدث بالوسط الذي يعيش فيه وتحسين علاقته به، لا يمكن أن تكتمل الا اذا اكتسب الحدث شخصية الوالدين والتي من خلالها تكتمل صورة الوسط الذي يعيش فيه في الحدث نفسه، ولاستكمال المساهمة في بناء شخصية الحدث وتناسقها مع المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه، لابد من الاستفادة من التنشئة الاجتماعية التي يقوم بدورها الآباء في الوسط العائلي، وامثلة ذلك توعية الحدث وحثه على كسب العادات الحسنة والعمل الصالح وبيان ما هو غير سليم والتحث على تركه⁽⁵⁰⁾، فالأسرة نواة المجتمع، بل هي المجتمع الصغير ويسبب الاخلاص الحاصل في الاسرة تحدث ظواهر سائبة ينتج عنها الأحداث الجانحين، ومن امثلة الاسباب التي تساهمن في فساد الوسط العائلي، فقدان احد الوالدين بالطلاق أو الموت، ومع وجود النقص المتوازي بين معاملة الاب والام يؤدي إلى الجنوح، فإذا كانت تربية الحدث من طرف الاب في الغالب يكون هناك نوع من القسوة في المعاملة والتربية، فيولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام و يؤدي إلى ردود افعال عدوانية، والعكس في تربية الام للحدث التي تبني لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه أو تنمية العلاقات الاجتماعية السوية مع الآخرين، مما يسبب ذلك خللاً في التربية يؤدي إلى جنوح الحدث⁽⁵¹⁾، ويرى البعض أن من بين العوامل المساعدة على تفكك الاسرة هو عمل الوالدين مما يؤدي إلى حرمان الحدث من التربية والرعاية اللذتين، بالإضافة إلى سوء الحالة الاقتصادية للأسرة التي تشكل عاملاً مهماً لأنحراف الأحداث⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني : الوسط المدرسي :***The second part: the school environment:***

تعتبر المدرسة، الوسط الخارجي الاول الذي يصادف الحدث بعد خروجه من الوسط العائلي، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحدث، فهي الساعات الاطول التي يقضى فيها الحدث وقته خارج الوسط الاسري، مما يتطلب منه التأقلم مع نفسه في ذلك الوسط الجديد، لكي يتفاعل معه ويساير معتقداته وتصرفاته عند اختلاطه واحتكاكه بالآخرين (53)، غير أن هذا الوسط التعليمي التربوي قد يعززه الخلل في التربية تؤدي إلى الجنوح، فهناك فروق في تقبل معطيات التنشئة ليس فقط من الناحية العمرية بل من الناحية العقلية ايضاً (54) مما يتقدم يتبيّن لنا وجود عدة عوامل في الوسط المدرسي تساعده على انحراف الأحداث ومن بينها :

1. عدم كفاءة المعلم وقلة وجودخلق القويم لديه، فالمعلم له دور جوهري في احداث التنشئة الاجتماعية كشخص يدخل في علاقة اجتماعية وكموجه للسلوك وحافظ للنظام وباعتباره القدوة امام طلابه (55).
2. عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث اثناء تلقى علومه.
3. عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في كثير من الاحيان مع سن الحدث.
4. النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، تلك النشاطات التي تصقل شخصية الحدث وتعمل على تهذيبه وتنمي مواهبه المدفونة (56).

المبحث الثالث

Section Three

المسؤولية الجنائية للأحداث

Criminal responsibility of juveniles

من الضروري قبل الاشارة إلى موضوع المسؤولية الجنائية البحث اولاً في أساس هذه المسؤولية وهل انها تقع على هذا الفرد او غيره ومعرفة مناطق المسؤولية الجنائية ضمن مطلبين:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: دور الاصلاح والتأهيل (دور الرعاية) في معاملة الحدث الجانح.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية:

The first requirement: the basis of criminal responsibility:

لكل جريمة جانبان، الاول موضوعي ويشمل النظرية العامة لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي والذي يمثل المسؤولية الجنائية وأهلية تحملها، وعند اكتمال أي فعل اجرامي من المفترض اكتمال الواقعية الاجرامية واثبات جميع اركانها في حق فاعلها، فلا يصح ربط فعل الجريمة بشخص الفاعل، لأن الاركان بحد ذاتها كاملة غير منقوصة فنحن هنا امام جرم، بحيث أن العلاقة بين شخص الفاعل للجريمة هو قيام الشخص بالفعل، ومعناه قدرة الشخص وسلوكه، فمن غير الممكن أبعاد صفة التجريم على الفاعل عن الواقعية الاجرامية، الا اذا امتنعت المسؤولية الجنائية وذلك "بعدم توفر حرية الاختيار والادراك والتمييز"⁽⁵⁷⁾، فالقانون لم يأخذ فقط بالفعل الجرمي اساساً للعقاب بمعزل عن شخص الفاعل ومدى وعيه، وتفتح مداركه لخطورة افعاله، أي أن العقوبة جزاء ارتكاب الشخص لفعل اجرامي تتوضح في حقيقته مسؤولية الشخص جنائياً كونه يمتلك العقل والارادة وهما أساس العقاب، غير أن هناك اختلافاً بين الفقهاء حول أساس المسؤولية الجنائية، فمن المعلوم أن الارادة تتجه اما اتجاه مخالف او مطابق للقانون، والاسئلة التي تثار هنا هي: هل الاتجاه المخالف للقانون كان باختيار؟ ام انه كان حتمياً في الاتجاه بحيث يتحتم القيام به؟ وهل المسؤولية الجنائية جوهرها الاختيار؟ ام أن الانسان كان

مجبراً على سلوك هذا الطريق ؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة توجد مفاهيم أساسية لتحديد المسؤولية الجنائية وهي :

الفرع الأول : مفهوم حرية الاختيار:

Section one: The concept of freedom of choice:

وهذا المفهوم مؤداه أن مرتکب الفعل الجرمي قد اختار بإرادته الحرة السلوك المخالف للقانون، فإذا ما اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسؤولاً عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية⁽⁵⁸⁾، وتعتبر أيضاً المسئولية الادبية أساس لها فالشخص امامه طريقان اما الشر او الخير وذلك لتمتعه بملكة تقدير نتائج اعماله المختلفة، فالأساس هنا، أن المسئولية يجب أن تبني على قدرة الإنسان على الاختيار والمفضائلة وكون الإنسان بإمكانه توجيه ارادته الوجهة التي يرتكبيها، وهذا لأن الإنسان إذا وجد نفسه مخبراً بين طريق الخير وطريق الشر واختار طريق الشر، يجب أن يلام على هذا التوجه وبالتالي يجب أن يعاقب على هذا السلوك وما ترتب عليه من نتائج⁽⁵⁹⁾، ويرى انصار هذا المفهوم (بوزا، ستيفاني، ليافاسير، بناتل) أن الإنسان حتى لو خضع لبعض المؤثرات إلا انه نتيجة العقل الذي خصه به الله تعالى تظل لديه القدرة على توجيه سلوكه في إطار هذه المؤثرات المختلفة، ونتيجة ذلك يرى انصار هذا المفهوم أن المسئولية التي يسأل عنها هي مسؤولية ادبية وأخلاقية⁽⁶⁰⁾، وبناءً على هذا التوجه وما ترتب عليه من اثار يرى انصار مفهوم حرية الاختيار أن ارادة الإنسان اذا انتفت فيجب أن تنتفي معها المسئولية الجنائية، وإذا نقصت فيجب أن تنقص او تخفف هذه المسئولية⁽⁶¹⁾، كما يرون أن مفهوم حرية الاختيار هو المفهوم او المذهب الوحيد والأساسي والصحيح لتأسيس المسئولية الجنائية على اعتبار أن المذهب هو ضمير كل فرد منا، ولأن أي فرد يشعر بأنه بإمكانه توجيه سلوكه الوجهة التي يرغب بها⁽⁶²⁾، وهذا المفهوم او المذهب هو الأكثر انتشاراً وشيوعاً في الوقت الحاضر وفي الماضي، وسي بالطبع التقليدي⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الحتمية

The second section: the concept of determinism:

ويسمى بمفهوم الحتمية او الجبرية، ومن انصار هذا المفهوم الفقيه (سيزار لامبروزو) ويرى هذا المذهب أن افعال الافراد ماهي الا نتیجة لأسباب مؤدية⁽⁶⁴⁾، أي أن هذا المفهوم ينادي بتطبيق قوانين السببية التي تحكم الظواهر الطبيعية المختلفة، أو عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بطبيعة القوانين الحقيقية للحياة، حيث لم يقم أي دليل مقبول على حرية الارادة⁽⁶⁵⁾، معنى أن الحياة اليومية تسير وفق قواعد وظواهر كونية معينة يسير عليها الفرد، ونتیجة ظهور عوارض هذه القواعد والظواهر ينتج عنها خلل في سلوك الفرد مما يؤدي إلى ارتكاب الجرم، فلا خيار للفرد في تصرفاته واعماله، فالفعل هو تحصيل حاصل لإرهاصات تلك القواعد والظواهر الكونية، وقد تكون تلك الظواهر عبارة عن عوامل نفسية أو اجتماعية وطبيعية، تحبط بسلوك الفرد وهي التي تدفعه لارتكاب الجريمة أو الابتعاد عن القاعدة الحياتية والظواهر الكونية التي يرى اغلب الفقهاء انها تسير ضمن نسق لا يتغير ولا يتبدل واعتباره نسق ثابت لسير الطبيعة الإنسانية وتصرفاته الانسان اليومية ومدى توافقها مع القانون او تلك الظواهر الكونية⁽⁶⁶⁾، كما يرى اصحاب هذا المذهب، أن الجريمة ما هي الا ثمرة مؤثرات معينة، سواء كانت مؤثرات داخلية أو مؤثرات خارجية كالعوامل البيئية والاجتماعية المختلفة، وان ما يقوم به الشخص يكون مجبراً على القيام به، وهذا يرون أن حرية الاختيار أو المذهب التقليدي ما هو الا وهم وليس حقيقة ثابتة، فليس صحيحاً كما يرى اصحاب مذهب الحتمية، أن الانسان حر يختار طريق الشر أو الخير، واعتبروا أن الانسان مقدر على افعاله، كما اعتبروا أن اصحاب المذهب التقليدي إنهم اختاروا هذا المفهوم "حرية الاختيار" هروباً من الواقع وهروباً من اسباب الجريمة⁽⁶⁷⁾، ولقد ذكرنا أن اصحاب مذهب الحتمية اعتبروا أن للجريمة اسباب، فمن يقوم بها لا بد أن يرتكب هذه الاصباب، وهذا هم يؤسسون المسؤلية الجنائية على أساس أنها اجتماعية ومسؤولية قانونية، مع الاخذ بنظر عين الاعتبار أن من ارتكب جريمة لا يعني ذلك انه لا يسأل الجاني، بل يسأل ولكن على أساس اخر اجتماعي، فهذا الشخص رغم انه مدفوع للجريمة الا

انه تتجسد فيه خطورة، وبالتالي يجب أن يسأل ولكن ضمن المسؤولية القانونية والاجتماعية بحيث لا يرتكب جرائم أخرى⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثالث : المفهوم التوافقي:

The third section: the harmonic concept:

على الرغم من وجود المفاهيم السابقة ووجود مؤيدي كل مفهوم، الا انه ظهر مفهوم ثالث توافقي يدمج المفهومين معاً، ومن انصاره الفقيه الايطالي (اليمينا كارنفالي) واعتبر انصار هذا المفهوم التوافقي أن لدى المفهومين أراء سليمة لا يمكن استبعادها بأي شكل من الاشكال، وان الأخذ بأحد المفهومين على اطلاقه يعتبر تطرفاً⁽⁶⁹⁾، وهذا المذهب لا يعتبر بعدم استطاعة الفرد باختيار افعاله واعماله، وبمعنى اخر ليس صحيحاً القول أن الانسان حر في كل تصرفاته، ولا بد أن يتأثر بمؤثرات مختلفة سواء كانت تتعلق بذاته أو تكوينه البيولوجي، أو تتعلق بحالته النفسية او كانت خارجية⁽⁷⁰⁾، واعتبر أن أحد العوامل التي تفسر افعال الفرد هو مقدرته على الاختيار لتلك الافعال، من دون التجاهل والأخذ بالعوامل أو الظواهر الكونية التي اخذ بها دعوة الحتمية، لأن هذه العوامل توجه الفرد في ارادته بالتأثير عليه بطريقة غير مباشرة، فتوارد الفرد في بيئه يغلب عليها طابع الاجرام ليس كمن تواجد في أسرة صالحة، ويرى انصار المذهب التوافقي، انه ليس من الصحيح الأخذ بمبدأ الحتمية أو ما عرف بالسببية، لأنه لا يصح مساواة الانسان بالظواهر الطبيعية، فلا يمكن الأخذ بالمذهب الجبري على اطلاقه، ويرون أن أساس المسؤولية الجنائية يبقى حرية الاختيار ولكن التأكيد على أن الانسان يتأثر بعوامل مختلفة، واعتبروا أن المسؤولية تنتفي عن الجاني اذا كان تأثير العوامل الخارجية مطلقة⁽⁷¹⁾.

الفرع الرابع : انعدام المسؤولية الجنائية للصغير:

Fourth Subsection: Lack of Criminal Responsibility for the Young Child:

إن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار ولتوافر ذلك يجب توافر الادراك والتمييز، فمن غير الممكن توافر حرية الاختيار من دون توافر الادراك والتمييز للأفعال، فالفرد غير المميز لأفعاله من الصعب أن يدرك بأن الاعمال التي تصدر منه هي ضمن القواعد القانونية أم هي مخالفة لتلك القواعد، وليس لديه القدرة حتى على المفاضلة بين تلك الاعمال، وهذا

بسبب العوامل التي تؤثر في الادراك والتمييز، وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تنتفي اذا لم يتتوفر احد الشرطين، اما الادراك او التمييز وبالتالي انعدام القدرة على الاختيار، ويطلق على الاسباب التي يجعل الفرد غير قادر على الاختيار بـ(موقع المسؤولية الجنائية)، لأن اثر هذه الاسباب في حالة توافرها يتمثل في عدم اعتداد القانون بأراده من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الافعال التي ارتكبها، وقد حدد القانون العراقي الاسباب التي يتربّ توافرها لامتناع المسؤولية الجنائية ومنها فقد الادراك والتمييز لجنون أو عاهة أو بسبب حالة سكر أو تخدير أو الاكراه بقوة مادية أو معنوية وكذلك إلى حالة الضرورة لدفع خطر جسيم بالإضافة إلى صغر السن⁽⁷²⁾، حيث ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنتهي أو تنقص أو تكتمل تبعاً لمرحلة الفرد العمرية، لذا يجب تحديد احكام مسؤولية صغار السن (الأحداث) السابقة على اكمال المسؤولية الجنائية، وهذا يستدعي البحث عن مراحل هذه المسؤولية لتحديد حقوق الفرد في كل مرحلة ومعرفة مدى الحماية القانونية لكل مرحلة في القانون، حيث أن سن التمييز هو سن السابعة في القانون، فالصغير دون السابعة يعتبر القانون عديم التمييز، غير اهل لمباشرة حقوقه المدنية⁽⁷³⁾، كما انه غير مسؤول من الناحية الجنائية، فعمد المشرع العراقي إلى تحديد سن الصغير لاعتباره مسؤولاً عن الافعال التي تصدر منه وتشكل جريمة طبقاً لأحكام القانون العراقي⁽⁷⁴⁾، فقد حرص المشرع العراقي على الاخذ بالأسباب والعوامل المؤدية إلى انحراف الافراد، وأخذ بنظر الاعتبار عدم مقدرة صغار السن على الاختيار، وجعل الحافز الأول للعقاب هو الاصلاح بحد ذاته وليس العقاب من اجل العقاب، والتعامل مع المسيئين من الأحداث على إنهم ضحايا المجتمع، فالحدث مع مكل ما يصل له عقله من تدارك لجميع المفاهيم القانونية الا أن استيعابها بالنسبة له قد تكون ثقيلة او غير متجانسة، او لم تصل اليه ادبيات هذه القواعد بشكل يمنعه من الابتعاد عن ارتكابها او اللهو بها، ومع ذلك فالمشرع مدرك لألغاز اللهو التي تتقلب في صفحات عقل الحدث وقسم مراحل المسؤولية الجنائية للجث الجانح، بحيث وضع الخطط للتعامل مع المراحل العمرية للأحداث الجانحين والتصرفات المتخذة حيال ذلك، ومن الممكن اقرار العديد من التدابير الاصلاحية والتهذيبية المناسبة لكل مرحلة

عمرية مثل ما يأخذ بنظام العقوبة في التعامل مع المخالفين للقانون، وما تجدر إليه الاشارة أن قانون رعاية الأحداث يرتب مسؤولية جزائية على متسلم الحدث خلال هذه المرحلة فيما لو ارتكب جرماً ناشئاً عن الاعمال في تربية ولي النفس او من يسلم اليه الحدث، وتوجه عقوبة الغرامة اذا اهمى رعاية الصغير اهتماماً ادى به إلى التشرد أو انحراف السلوك أو اذا نجم عن هذا الاعمال ارتكاب الحدث جنحة او جنائية عمدية⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثاني: دور الاصلاح والتأهيل (الرعاية) في معاملة الحدث الجانح:

The second requirement: the role of reform and rehabilitation (care) in the treatment of juvenile delinquents:

بين القانون العراقي كيفية معاملة الحدث الجانح بطرق معايرة عن الطرق التي يتم بها معاملة المجرمين البالغين⁽⁷⁶⁾، على اعتبار أن المؤسسة هي دار لرعاية الحدث بدلاً من رعاية الوالدين، وتعمل على التغيير من شخصية الحدث عن طريق التنااغم والتتوافق مع الآخرين المحيطين به⁽⁷⁷⁾، وفي هذه الحالة يجب التركيز على العامل البيئي لأن توفير البيئة المناسبة للحدث الجانح تحول دون رجوعه إلى الاجرام، فالعامل البيئي مجموعة من الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان بحيث تؤثر فيه سلباً أو إيجاباً، وعند التكلم عن ادارة مؤسسة لرعاية الأحداث يعني بذلك أن جميع الظروف متوفرة في هذه المؤسسة وعلى درجة عالية⁽⁷⁸⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت الإنسان في علاقته بالبيئة الخارجية المحيطة به، فالإعمى لا يتساوى مع البصير أذا انتما لنفس البيئة والاثر لكل منهم سيكون مختلفاً" ونظرته للمحيط معايرة، وفكرة تأثير البيئة على الإنسان هي احدى التصورات الرئيسة لعلم الاجتماع وعلماء الاجرام لتصورهم بوجود علاقة قوية بين البيئة والاجرام أو الانحراف⁽⁷⁹⁾، ولذلك فان على المؤسسة أن تعمل على إنشاء علاقة بينها وبين الحدث، والكشف عن الحاجات والدوافع التي تحكم سلوك الحدث الجانح نحو الآخرين⁽⁸⁰⁾، والعمل على تفسير انماط السلوك التي تظهر على الأحداث الجانحين وتقوم المؤسسة على تبرير أهمية التعليم للتغيير سلوك الحدث الجانح⁽⁸¹⁾ والاهتمام بمباني مؤسسات الرعاية وتفعيل طرق مكافحة جنوح الأحداث وسبل حثها تباعاً:

الفرع الاول: مباني مؤسسات الرعاية:***Section one: Buildings of care institutions:***

وقد اشار اليها القانون العراقي بمصطلح الدور ومدارس التأهيل التابعة إلى دائرة اصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويرأس مدير عام دائرة اصلاح الأحداث مجالس ادارة هذه الدور ومدارس التأهيل⁽⁸²⁾، وقد اوجب المشرع العراقي على اختيار الاماكن المناسبة للحدث الجانح في دائرة تشبه الدائرة الأسرية، وعدم ابعاده عن المجتمع والمحور الحضاري ويتم مراعاة شكل المبني بأن يكون متسعًا من الداخل، وأن يكون هناك نوع من التداخل في المباني بحيث تحتوي الوحدة السكنية على جميع الاحتياجات ووجود نوع من الاستقلالية في الفرق الداخلية مع توفر جميع الامكانيات والاثاث لكي يشعر الحدث وكأنه يعيش في كنف عائلته، مع مراعاة الوضع الصحي لتلك المباني وان تكون قريبة من المحكمة المختصة في قضية الحدث⁽⁸³⁾.

الفرع الثاني: طرق مكافحة جنوح الأحداث:***The second section: Methods of combating juvenile delinquency:***

إن دور الأسرة أهمية بالغة في التنشئة الاجتماعية وهذا ما أكدته البحوث والتجارب للخطورة التي تحدد الحدث عندما لا تتوفر له اسرة طبيعية وصالحة ل التربية وتنشئة الحدث، أو عندما يتعرض كيان الاسرة إلى التصدع والتفكك، أو عندما يغيب احد الوالدين لسبب ما ولفترة طويلة⁽⁸⁴⁾، وتتحمل الأسرة مسؤولية قانونية واحرى ادبية والفارق الاساسي بينهما يكمن في طبيعة الجزاء المترتب عليهم، فالمسؤولية الادبية لا تدخل في دائرة القانون ولا يتربت عليها جزاء قانوني وامرها موكل إلى الضمير⁽⁸⁵⁾، وعليه من الضروري وجود الأسرة الصالحة وقد أكدت الدراسات بأن الأطفال الذين يحرمون من العيش في أسر طبيعية وبين احضان ابويهم لا يكون بمقدورهم حتى الاستمرار على قيد الحياة، وقد أكد كثير من الفقهاء على أهمية الأسرة من بينهم (جون كونجر) في كتابة سيكولوجيا الطفولة والشخصية⁽⁸⁶⁾، مع الاخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في الأسرة والتي تتعكس على سلوك الحدث، ومنها الوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي للوالدين وطبيعة العلاقة بينهما، والعلاقة بين الحدث والوالدين وطريقة نظرتهم اليه، بالإضافة إلى حجم الأسرة الذي يعكس على سلوك الأحداث بشكل كبير، وللمدرسة دوراً

كبيراً في صقل شخصية الحدث على صعيد البيئة الخارجية، وبالتالي من الواجب أن يتم العمل على رفع مستوى المدارس لأن دور المدرسة هو توسيع مدارك و مجالات الحدث وهو ايضاً دور بناء الواقعية الاجتماعية والنظام الوقائي الاجتماعي لأن البيئة المدرسية تمثل مجتمعاً مصغراً و وسيط اجتماعي وتربوي لا ينفصل عن المجتمع الكبير⁽⁸⁷⁾ على الرغم من أن معرفة العوامل التي تساعد على مكافحة جنوح الأحداث لا يمكن حصرها إلا إننا حاولنا قدر الامكان ايجاز عوامل مكافحة جنوح الأحداث.

الخاتمة

Conclusion

لم تكن غاية البحث تسليط الضوء على سلبيات قانون الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، بل اخذت بجميع الاسباب التي توصلنا إلى تطوير نمط هذا القانون بشكل يتلاءم مع المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي وتوضيح مدى أهمية الاحاطة بحقوق الأحداث الجانحين وضرورة الاهتمام بهم بشكل خاص دون غيرهم لأنهم الواجهة التي تعكس سلوك المجتمع ككل، ومن خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. أن سلوك الحدث لفعل مخالف للقانون ناتج عن اسباب قد تكون مشاكل اسرية نتيجة اهمال الوالدين وعدم الاكتراث إلى ابناءهم او نتيجة التفكك الاسري وقد تكون الاسباب المالية كالفقر وال الحاجة أو بسبب رفقاء السوء.
2. قيام الحدث بارتكاب افعال ضد القانون يشكل خطورة ذات اثر كبير تعود اثارها على الحدث واسرته وعلى المجتمع لذلك يفضل انتهاج سياسة اصلاح ورعاية للأحداث لان عقابهم فقط دون رعايتهم واصلاحهم لمنعهم من العودة إلى الاجرام يشكل عبء على الدولة بسبب النفقات التي تقوم بتغطيتها والاضرار التي يتسبب بها الحدث.
3. وجود قصور شديد من مؤسسات الرعاية ومكتب دراسة الشخصية في متابعة الحدث الجانح المركب لفعل مخالف للقانون بعد انتهاء فترة عقوبته وعدم رعايته وعلاجه لكي لا يعود لمخالفة القانون مرة اخرى.
4. أن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ قانون يغلب عليه الطابع العلاجي أو الوقائي ومن واجب القضاء العراقي التعامل وفق القانون والمتهم الذي يقف امامه، والنظر في فكر الحدث واحاسيسه وسلوكه وعدم الحكم على افعاله التي من اجلها وقف امام القاضي.

5. أن عمل الشرطة في العراق يواجهه مصاعب كثيرة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي ومن الناحية القانونية رجال الشرطة لا يميزون بين الحدث الجانح وبين المجرم البالغ والسبب في ذلك، ليس لعدم قدرتهم على التمييز بينهما في السن، بل لعدم تأهيلهم بالشكل الصحيح لأن رجال الشرطة لم يأهلو بالشكل المطلوب لتأدية واجباتهم مما سبب خللاً في اتخاذهم الاجراءات الالازمة ضد الأحداث الجانحين ومن بينها وجود الفاظ من شأنها التأثير على حالة الحدث النفسية مثل الفاظ (متهم - مجرم - عقوبة) خلال تعامل الشرطة او اثناء التحقيق وهذا لا يخدم الهدف العام الذي يسعى المشرع العراقي لتحقيقه في أبعاد الحدث عن جو الجريمة والاجرام.

ثانياً: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. ضرورة تحديث القواعد القانونية الخاصة برعاية الأحداث الجانحين بما يتناسب مع الوضع الحالي ويشكل يتطابق مع المجتمع العراقي والعمل على تطبيق مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي كما يجب أن يساند نظام قضاء الأحداث في العراق حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ آخر.
2. على القضاء العراقي اعطاء طابع الاستعجال للبت في قضايا الأحداث لأن اغلب القضايا تمر بمراحل روتينية كثيرة مما يفقد الحدث ثقته بالمجتمع.
3. وجوب حضورولي الامر او الوصي على الحدث اثناء عرضه على التحقيق في أي مخالفة قانونية وابلاغ ذوي الحدث عن التهمة المسندة اليه تجنبًا للطعن في نزاهة التحقيق.
4. ضرورة تواجد مراقب السلوك او المرشدين الاجتماعيين في حالة توقيف الحدث الجانح او التحقيق معه ومن واجب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير اكبر عدد منهم في جميع محافظات العراق لما لهم من أهمية في متابعة الأحداث الجانحين.

5. انشاء دور لتوقيف الأحداث لكون دور الرعاية والاصلاح لا تكفي لاستيعاب اعداد الأحداث الجانحين بهدف رعايتهم وتأهيلهم بما يضمن عودتهم إلى المجتمع العراقي من جديد عن طريق منهج التعليم الصحيح.

Endnotes

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة 1997م، ص 132-133.

(2) عبد المنعم عبد الرحيم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1979م، ص 104.

(3) احمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر سنة 2002م، ص 18.

(4) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة 2001م، ص 176.

(5) المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2951) في 1/8/1983.

(6) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية (14).

(7) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآيات (19-20-21-22).

(8) القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية (6).

(9) القرآن الكريم، سورة غافر، الآية (67).

(10) احمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مصدر سابق، ص 49.

(11) رواه ابو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب.

(12) احمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 6.

(13) فتوح عبد الله الشاذلي، المسئولية الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006م، ص 76.

(14) فتوح عبد الله الشاذلي، المسئولية الجنائية، مصدر سابق، ص 76.

(15) عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991م، ص 43.

(16) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ت)، ص 599.

- (17) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث)، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002م، ص 16.
- (18) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005م، ص 18.
- (19) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1985م، ص 6.
- (20) احمد سلطان عثمان، المسؤلية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 38.
- (21) طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المعارف، سنة 1961م، ص 26.
- (22) رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1984م، ص 454.
- (23) عبد المنعم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، مصدر سابق، ص 210.
- (24) احمد سلطان عثمان، المسؤلية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 41.
- (25) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، سنة 2003م، ص 10.
- (26) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسة نوفل، سنة 1986م، ص 40.
- (27) عبد الفتاح حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث)، مصدر سابق، ص 15. (28) المواد (3 / ثانياً) و (6) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدلة بموجب قانون التعديل الرابع رقم (12) لسنة 1990.
- (28) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للجميع، ب. ت، ص 299.
- (29) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 299.
- (30) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 300.
- (31) مأمون محمد سالم، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعية، سنة 2000م، ص 51-52.

- (32) عادل صدقى، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم (31) لسنة 1974 والقانون رقم (12) لسنة 1996، القاهرة، الجموعة المختصة للطباعة والمكتبة القانونية، سنة 1997م، ص 348.
- (33) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 299.
- (34) عادل صدقى، جرائم وتشرد الأحداث، مصدر سابق، ص 348.
- (35) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 300.
- (36) المادة (4) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- (37) محمد علي السالم عياد الخليبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997م، ص 428.
- (38) عادل صدقى، جرائم وتشرد الأحداث، مصدر سابق، ص 348.
- (39) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 20.
- (40) عبد السلام بشير الدوبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية "حصانة الطفل من الانحراف الاجتماعي"، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب العاشر)، طرابلس، مطبع العدل، سنة 1992م، ص 37.
- (41) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، مصراته، دار الانيس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995م، ص 54.
- (42) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس)، طرابلس، مطبع العدل، سنة 1992م، ص 120.
- (43) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 16.
- (44) عبد الرحمن محمد ابو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة اجتماعية قانونية)، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب الثالث)، طرابلس، مطبع العدل، سنة 1991م، ص 65.
- (45) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 121.
- (46) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 54.
- (47) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 55.
- (48) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 56.
- (49) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 89-90.
- (50) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 57.

- (51) عبد الرحمن محمد ابو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة، مصدر سابق، ص 58.
- (52) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 136.
- (53) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 59.
- (54) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 60.
- (55) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 59.
- (56) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة (الجريمة والجزاء)، الطبعة الاولى، ليبيا، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، سنة 1997م، ص 196.
- (57) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 7.
- (58) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996م، ص 259.
- (59) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، مصدر سابق، ص 200.
- (60) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، سنة 1998م، ص 220.
- (61) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 251.
- (62) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 220.
- (63) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 10.
- (64) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 221.
- (65) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 251.
- (66) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 221.
- (67) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 252.
- (68) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 222.
- (69) محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة، مصدر سابق، ص 200.
- (70) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 222.
- (71) المواد (64-60) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (72) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 230.
- (73) المواد (64-66) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

- (74) المادة (29/ اولا" -ثانيا") من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- (75) المادة (100/ اولا") من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل، آراء وملحوظات في قضايا الأحداث في العراق. <https://abu.edu.iq/research/articles>
- (76) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية، ب. م، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1997م، ص 233.
- (77) محمد رمضان باره، مبادئ علم الاجرام، مصدر سابق، ص 199.
- (78) محمد معمر الرازي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 111.
- (79) حسن الجوخ دار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م، ص 189.
- (80) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية، مصدر سابق، ص 234-236، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>
- (81) المواد (10- 11) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل، دراسة شخصية للمتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي مركز جيل البحث العلمي. <https://jilrc.com>
- (82) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية، مصدر سابق، ص 237.
- (83) عبد السلام بشير الدوبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية، مصدر سابق، ص 41.
- (84) عبد الرحمن محمد ابو توتة، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 17.
- (85) عبد الرحمن محمد ابو توتة، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 18.
- (86) عبد الرحمن محمد ابو توتة، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 56.

المصادر*References***القرآن الكريم:***Holy Qur'an***أولاً : الكتب:****First: Books:**

- I. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة 1997م.
- II. احمد سلطان عثمان، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، سنة 2002م.
- III. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للجميع، (ب ت).
- IV. حسن الجوخ دار، قانون الأحداث الجنائيين، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م.
- V. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة 2001م.
- VI. رؤوف عبيد، في التسيير والتخير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1984م.
- VII. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، سنة 2003م.
- VIII. طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المعارف، سنة 1961م

- IX. عادل صدقى، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم (31) لسنة 1974 والقانون رقم (12) لسنة 1996، القاهرة، المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، سنة 1997 م.
- X. عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991 م.
- XI. عبد الرحمن العيسوى، جرائم الصغار، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، سنة 2005 م.
- XII. عبد الفتاح بيومي حجازى، الأحداث والانترنت ((دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث))، الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، سنة 2002 م.
- XIII. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ت).
- XIV. عبد المنعم عبد الرحيم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1979 م.
- XV. فتوح عبد الله الشاذلى، المسئولية الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006 م.
- XVI. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1985 م.
- XVII. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعية، سنة 2000 م.
- XVIII. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة (الجريمة والجزاء)، الطبعة الاولى، ليبيا، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية، سنة 1997 م.
- XIX. محمد سامي النبراوى، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، سنة 1998 م.

- XX. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996م.
- XXI. محمد علي السالم عياد الحلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997م.
- XXII. محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، مصراته، دار الانيس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995م.
- XXIII. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسة نوفل سنة 1986م.
- XXIV. مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية، ب. م، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1997م.

ثانياً: المجالات والدوريات:***Second Journals & Periodicals:***

- I. عبد الرحمن محمد ابو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة اجتماعية قانونية)، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب الثالث)، طرابلس، مطبع العدل، سنه 1991م.
- II. عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية " حصانة الطفل من الانحراف الاجتماعي" ، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب العاشر)، طرابلس، مطبع العدل، سنة 1992م.
- III. علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس)، طرابلس، مطبع العدل، سنة 1992م.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية:***Electronic Sources:***

- I. مركز جيل البحث العلمي. <https://jilrc.com>

II. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>

III. آراء وملحوظات في قضايا الأحداث في العراق. ((دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)).

<https://abu.edu.iq/research/articles>

رابعاً: القوانين والتشريعات:

Fourth: Laws and Legislations:

- I. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- II. قانون الأحداث المصري رقم (13) لسنة 1974.
- III. قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- IV. قانون الأحداث الاردني رقم (7) لسنة 1983.
- V. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.

Criminal protection for juvenile delinquents from homelessness and social delinquency- Comparative study

Lecturer Ahmed Hussein Salman

University of Diyala - College of Islamic Sciences

Abstract

There is no doubt that the problem of juvenile delinquency and how to confront it is one of the most important problems that worry the whole world. Juveniles are the mainstay of the future, the nucleus of society, and the basis for the progress of civilizations and nations. The more national legislation in any country adopts the philosophy of reform and rehabilitation when codifying its provisions for juveniles, the more the legislation becomes in line with the new trends in the field of punitive policy. This requires scrutiny to scrutinize the meaning of the event and the differences in penal responsibility and the extent of the influence of social, psychological and environmental factors and conditions that control the actions of juveniles and that may prompt the juvenile to commit crimes or break the law. It is possible that there is unintentional negligence in the penal institution so that these institutions do not have trained and specialized staff who realizes the importance of following up on juvenile delinquents and the places designated for them to spend the penalty period prescribed for each juvenile.